

الْكَفَايَةُ

فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ
عَنْ طَرِيقِ أَوْهَامِهِمْ فِي الدَّوَلِيَّةِ

تَأَلَّفَ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّابَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَحْمَةً

الْكَفَايَةُ

فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الدُّعَاةِ الْأَنْبَاءِ
عَنْ طَبِيقِ أَوْهَامِهِمْ فِي الدُّوَالِيَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْكَفَايَةُ

فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ
عَنْ طَرِيقِ أَوْهَامِهِمْ فِي الدُّوَايَةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَأَيَسَلُمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ
الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنَ الثُّبُوتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحِفَاطِ؛ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَأَبَدٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ
يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ،
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)،
وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَمَالِكٌ فِي
«الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالذَّارِمِيُّ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٣٣
و ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)، فِي تَعْلِيْقِهِ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسَلُمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنَّسْيَانِ؛
لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أُخْرَى). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ. ^(١)

* وَالْوَهْمُ: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَى الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ»،

أَيُّ: غَلَطٌ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامٌ».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بَدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ

فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَقَهَا، وَاخْتِلَافَهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ:

الْوَهْمِ وَاسْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ). ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنْ

النَّاسِ). ^(٣)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)،

وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٥٤٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ

الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ»

لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيْقِهِ
 كَمَا سَبَقَ: عَلَى حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا
 يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيَّرَهُمْ؛ بِذَلِكَ أَحْرَى). اهـ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ
 الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ،
 وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* وَالْعِلَّةُ: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ. ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا
 يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّشْبُتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ
 الْخَطَأِ، وَالْعَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.
 قُلْتُ: فَالرَّوَايَةُ الثَّقَّةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ
 مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ). ^(١)

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذَكُّرَةُ
 الْحَفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»
 لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١
 ص ٥٢١)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢
 ص ١٩٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ).^(١)

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاويِ الثَّقَّةِ، الثَّبَتِ، لِأَنَّهُ: وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٢)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهَمٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٥٥)،

وَ«الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلْكَنَوِيِّ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١١٣).

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلَقُونَ الْمَنَاقِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢)؛ (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاويِ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْصُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوْ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ

الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى

عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ

الثَّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالشَّانُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ

ظَاهِرِهِ، وَثَقَّةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَةُ إِذَا

حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحَمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِتَقْلِيهِ،

فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقْلُهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ

الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ:

بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ،

وَلَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، لَوَجَدَتْ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهُمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: عَبْدُ

السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، فَوَقَعَ فِي الْوَهُمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا التَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوي أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَيَتَّبِعُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيَتَّبِعُهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي هَذَا الْخَطَأِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٧١٥)؛ فِي رِوَايَةٍ: ابْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللَّهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»^(٢)، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ: مُخْطِئٌ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»).^(٣) اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/ ٢١ / ط)، وَ(ج ١ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِكُرْسِيِّ، فَفَعَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ مَعَ الْأَسْتِنْسَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ).

(١) وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ، فَقَلَّدَ لِرِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي مَسْأَلَةٍ: «وَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الْمَوْضِحَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٨٠٧)، وَ«الْفُضْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٧١٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٧ ص ٤١٧).

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»،
وَالصَّوَابُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

وَقَدْ خَطَأَ: شُعْبَةُ، فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَادِ الْحُفَاطِ، الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا
الْفَنِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢١ / ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ:
«خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى»
(ج ١ ص ٦٨ و ٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٥٦٧ و ٥٦٨
و ٥٦٩)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَوَهُمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «خَالِدُ بْنُ
عَلْقَمَةَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ:
عَلَى أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، مِثْلَ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ
حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَسْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٧ ص ٤١٧)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتُ»
لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ج ١ ص ٥٦)، وَ«السُّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ٦٩).

* وَحِكَايَةُ: أَبِي دَاوُدَ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(١): ثَانِيًا، إِلَى مَا كَانَ يَقُولُ
أَوَّلًا: وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٢١٠): (أَخْطَأَ: شُعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدِ
بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٣): (خَالِدُ بْنُ
عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً:
«خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شُعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٩): (رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ،
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْشِي أَمَامَ
الْجَنَازَةِ)، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٤).

(١) هَكَذَا: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَتَعَوَّنَ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ،
وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ.

(٢) هَلْ يَرْجِعُ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوعِرُ عَنْ خَطِئِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى إِلَى الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ
السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَانَتْهُمْ يَرُونَ، أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ».

يَعْنِي: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
* وَالْمُرْسَلُ: أَصَحُّ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَارَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ). ^(٢)
يَعْنِي: يُشِيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَلَّدَ فِي هَذَا الْخَطَأِ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَلَّدَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثِهِ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمَخَالَفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:
(أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَمُرْجَى بْنِ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنِ عَلِيَّةَ.

(٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٥) وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ

الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

(١) وَانظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«العِلَلُ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلبَيْهَقِيِّ

(ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الجَرَاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).
* فَوَهُمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».
* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).
* وَأُظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةٌ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).
* فَوَهُمَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكُبْرَى» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَمَا.

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* بَلْ إِنْ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ، رَبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، ثُمَّ نَسِيَ»^(١).

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ).^(٢)

ثُمَّ أَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ: (قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَطُّ).

* وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

قَالَ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه؛ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَذَكُّرَةُ الْمُؤَسِّي فِيْمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ١٠ و ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَ(٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِأَبِي مَعْبُدٍ، فَأُنْكِرُهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٢٦): (كَانَ قَدْ نَسِيَهُ، بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ).

* وَقَدْ حَصَلَ بِمِثْلِ هَذَا النَّسْيَانِ، لِكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَالْنَّسْيَانُ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي وُقُوعِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي الْوَهْمِ، وَلَا

يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.^(١)

* وَقَدْ نَسِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: «التَّيْمُّ»، حَتَّى ذَكَرَهُ فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ

يَاسِرٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣)، وَمُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٨): (وَقَدْ

رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَحَادِيثَ نَسَوْهَا، بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا، عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ). اهـ.



(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٩)، وَ«الْكَفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص ٣٨٣)، وَ«جَامِعَ بَيَانَ

الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٢٤)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (٩٧٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ،
وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ
لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ
اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُومٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ
الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ
السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ
الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا
الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٣٥ ص ٣٥٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٩٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٤١)، وَ(٤٠٤٢)،
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هَنْدَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْيَرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ: (صُومْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطْرَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةَ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِأَخْرَجِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ إِضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثُّبَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقِينِ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ.

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ يُخْطِئُ، وَالْوَهْمِ الْقَلِيلِ يَهُمُّ، حَتَّى
يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرَكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكَ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا
يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي
الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»،
لِإِضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتَشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ أَحْيَانًا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢١٨): عَنْ حَدِيثٍ: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَجُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِأَخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَالْمُغْبِرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»). اهـ.

* وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى
بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنُ عَلِيَّةَ.

(٤) وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٥) وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

هُؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ

الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهُمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».

* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأُظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهُمِ، فَأَخْطَأَ،

وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةٌ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«الْعِلَلُ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ

(ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكُبْرَى» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* فَوْهَمَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي

الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي

يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَمَا.

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْكُوفِيِّ،

وَاسْمُهُ: بَادِئٌ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩

ص ٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه

قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا

حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، حَتَّى

ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ

إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةٌ لِيَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ، وَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

فِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيَالٍ»، قَالَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ».

هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ

السَّابِعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةَ»، قَالَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ،

وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «وَنِسَائِهِ»، وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ

النَّاسُ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنَ الرَّوَاةِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى هَذَا، ضَعْفَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيْطٍ).^(١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٦٥): قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ يَضْطَرُّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، اضْطِرَابًا قَبِيحًا).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٣ ص ١٩٧)، عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَى مَنَاقِبَهُ).
* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مِهْرَانَ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيَّ بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ:
نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، بِهِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

* وَمِهْرَانَ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيَّ هَذَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَغْلَطُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.
قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (كَانَ عِنْدَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ٦٧٥).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٠١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٣ ص ٣٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٧٦٦): سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى، يُضَعِّفُ مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٧٣)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٥٠)؛ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، غَيْرَ وَاحِدٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعِ الصَّنَعَانِيِّ، ثِقَّةٌ؛ لَكِنَّهُ يَهُمُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، أَحْيَانًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيَّ أَهْلِي وَاجْتَمَعَ

النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَبِيرُهُمَا. (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

قُلْتُ: فَقَدْ اضْطَرَبَ هُوَ لِأَنَّ الرَّوَاةَ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هَذَا: وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ».

وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا».

* وَكَيْسَ فِيهَا: «الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ»، وَفِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَثْمَ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ».

* وَكَيْسَ فِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَثْمَ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ»، وَفِيهَا: «وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ».

* وَكَيْسَ فِيهَا: «وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةَ»، وَفِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَكَيْسَ فِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَيْضًا، وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ (٢)، الرَّاوي

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَا عَيْرُهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

(٢) فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

* وَهَذَا الْمَتْنُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ نَاقِصًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: هِيَ: «لَيْلَةُ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ».

* وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* بَيْنَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ».

* وَفَسَّرَهَا: فَقَالَ فِي الْأَوْلَى: «هَذِهِ السَّابِعَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «هَذِهِ الْخَامِسَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «ثَلَاثٌ بَقِيْنَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ).

* وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبِ الْوَاسِطِيِّ، هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَكَانَ إِذَا غَلَطَ فَرَدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ يَغْلَطُ، وَيَثْبُتُ عَلَى غَلَطِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُقِيمُ عَلَى خَطِيئِهِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، هَذَا: كَانَ يَغْلَطُ، وَيَرَوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الشَّهْرُ تَامًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ.

* وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي حَدِيثِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، فَقَالَ:

«فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٦٧)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٣ ص ٤٠٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (ص ٢٤٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٩).

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

* بَيْنَمَا أَثْبَتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ

خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ: لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَبِهِمْ

فِي الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ^(١).

قَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٨)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (ذَهَبَ

بَصْرُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ يَعْنِي: وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ).

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٢٢)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (تَغَيَّرَ

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَوَهَيْبُ ثِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٩٨١): (وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ

عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةٍ).

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ

أَحْيَانًا^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٢٣): (يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَلَّمَا

يُخْطِئُ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَتَى بِالْعِظَائِمِ).

(١) انظر: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«تَّقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣٢٥).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٣١)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَآتَى بِالْمُنْكَرِ.

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، أَيْضًا: قَدْ جَعَلَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّيَالِي الزَّوْجِيَّةِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

* وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أحيانًا، عِنْدَ

الطَّيَالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٦).

* وَجَاءَتِ الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي

اللَّيَالِي الْفَرْدِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢)، وَغَيْرِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِإِضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، رِوَايَةَ:

عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعُ مِمَّا

يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، الثَّلَاثُ

مِمَّا يَبْقَى».

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ:

رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ

الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ. وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ

وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٨ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هَذِهِ السَّابِعَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذِهِ الْخَامِسَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ثَلَاثٌ بَقِيْنَ - جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٥٣): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٥٠): «حَافِظٌ،

مَشْهُورٌ: ضَعْفُوهُ، وَكَانَ مُكْتَرًا».

قُلْتُ: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ لِابْنِ حَجَرٍ» (ج ٢ ص ١٢٧٦).

* وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ

الْبَاهِلِيِّ.

* وَالطَّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤): (كَانَ أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ: يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحِفْظُ خَوَّانٌ، فَكَانَ يَغْلُطُ، مَعَ أَنَّ غَلَطَهُ يَسِيرٌ فِي

جَنْبِ مَا رَوَى عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٨): عَنِ الطَّيَالِسِيِّ:

(كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا غَلِطَ).

وَخَالَفَ الطَّيَالِسِيُّ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي

ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ،

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ^(٢)، خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا

السَّادِسَةَ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا؟^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ

(١) انظر: «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥

ص ٣٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٨).

(٢) السَّابِعَةُ: هِيَ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ، وَدَابَّ الْعَرَبُ، أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ الشَّهْرَ مِنَ الْآخِرِ.

(٣) لَوْ نَفَّلْتَنَا؛ بِشَدِيدِ «الْفَاءِ» وَتَخْفِيفِهَا، أَي: أَعْطَيْتَنَا قِيَامَ بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَرَوَدَتْنَا إِيَّاهُ، كَانَ آخِرَى وَأُولَى، وَيُحْتَمَلُ

أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «لَوْ» لِلتَّمْنَى، فَلَا جَوَابَ لَهَا، كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي.

اللَّيْلَةَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ، خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السُّحُورُ^(١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩).

لَكِنَّهُ قَالَ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ؛ يَعْنِي: لِوَحْدِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ».

هَكَذَا: «صُمْنَا» بِالْجَمْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَ فِي السَّادِسَةِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ شَطْرِ

(١) السُّحُورُ: أَصْلُ الْفَلَاحِ، الْبَقَاءُ، سُمِّيَ السُّحُورُ فَلَاحًا لِكَرْنِهِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، وَمُعِينًا عَلَيْهِ.

انظر: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قُتِمَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ، قَالَ: فَلَمَّا بَقِيَ أَرْبَعُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَسَائِهِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي رِوَايَةِ الْفُرْيَابِيِّ: (فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

* وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ؛ تَسْمِيَةُ: «اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةَ»، الَّتِي بَقِيَتْ، وَالَّتِي صَلَّى بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ».

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

(١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ.

(٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ: يَهُمُّ أَحْيَانًا فِي

الْحَدِيثِ.

(٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.

(٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.

(٥) بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.

(٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.

(٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاكِيرَ.

فَرَوَا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَفَاظِ.

* فَالرِّوَاةُ هُوَ لَاءٌ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ يَحْيَى

بْنِ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَادٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّى بِالْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٦)، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا).

* وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

وَهُوَ: الصَّحِيحُ.^(١)

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٤٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (٦٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٢٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبُو بَكْرٍ رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٩ ص ٢٣٩): (وَبِهَذَا: يُعْرَفُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِيهَا شُدُودٌ، كَمَا لَا يَخْفَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٤ ص ٣٥٩): (وَقَدْ تَفَرَّدَ: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا اللَّفْظُ)^(٢). اهـ.

* إِذَا، فَوَهُمَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

(١) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرَ السُّنَنِ» لِلْمُنْذَرِيِّ (ج ٥ ص ٩٨)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٩)، وَ«عَوْنِ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبِي بَكْرٍ (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَ«تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٩).

(٢) يُعْنِي: اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَهُوَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُشُمَا أَوْ الرَّبَا».

وَهُوَ حَدِيثٌ: شَادُّ، مُنْكَرٌ.

أَوْ كَسَهُمَا^(١): أَي: فَلِلْبَائِعِ أَقْلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ.
 أَوْ الرِّبَا: يَعْنِي: إِنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي حَدَّدَهُ، فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا.
 * وَهَذَا الْبَيْعُ: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَاحْتِيَالٌ
 لِأَخْذِ زِيَادَةِ الرِّبَا.

* وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَخْذُ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا بِجَمِيعِ صُورِهِ.
 * وَحِينَئِذٍ نَقُولُ مَا مَعْنَى: أَوْ كَسَهُمَا؛ أَي: أَنْقَضَهُمَا، أَوْ الرِّبَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 أَنْقَضَهُمَا، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ وَقَعَ فِي الرِّبَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَقْلُ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا.
 وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِعِشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، فَهَذَا إِنْ
 أَخَذَ بِالْعِشْرَةِ نَقْدًا لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، وَقَعَ فِي الرِّبَا، فَهَذِهِ صُورَةٌ
 مِنْ صُورِ الرِّبَا.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
 الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ
 فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (صُمْنَا رَمَضَانَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةَ

(١) أَوْ كَسَهُمَا: أَنْقَضَهُمَا.

(٢) وَانظُرْ: «فَتَحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٥٤٧).

مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ سِتِّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةَ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرَ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَتْ لَهُ فَيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يُفَوِّتَنَا الْفَلَاحَ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْفَلَاحُ: السُّحُورُ).

وَرِوَايَةٌ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

* وَبَيْنَمَا أَتَيْتُ: يَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ: الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدَبَةَ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ:

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَنْهُ، الطَّبَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،

بِرِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْفَاطِحَةِ.

قُلْتُ: وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ، هُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ

غَلَطَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٦٧٧): (سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ

الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلَطَ فِي أَحَادِيثَ).

* وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرَبَّمَا وَهَمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي

غَيْرِ حَدِيثٍ). ^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَخْطَأَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا،

مَا أَعْلَمْتُ بِهَا أَحَدًا، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ). ^(٤)

(١) انظر: «الكاشف» للذهبي (ج ١ ص ٤٥٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٣٢)، و«الكامل في

الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ١٩٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن

سعد (ج ٧ ص ٢١٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ١٩٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٥ ص ٣٨٤)،

و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٤ ص ٢٠٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٩٠)، و«الثقات الذين

ضعفوا في بعض شيوخهم» للرفاعي (ص ١٢٢).

(٣) أنثر صحيح.

أخرجهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٢٠٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أنثر صحيح.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٨٤)؛ عَنْ عَفَّانَ بْنِ

مُسْلِمٍ: (وَلَا أَعْلَمُ لِعَفَّانَ إِلَّا أَحَادِيثَ مَرَّاسِيلَ عَنِ الْحَمَّادِيِّنَ، وَغَيْرِهِمَا: وَصَلَّهَا.
* وَأَحَادِيثَ مَوْقُوفَةً رَفَعَهَا، وَالثَّقَّةُ فَدَّ يَهُمُ فِي الشَّيْءِ، وَعَفَّانُ لَا بَأْسَ بِهِ،
صَدُوقٌ).

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَّةٌ نَبَتْ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ. (١)

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَى فَاتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهَمَّ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ:

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٦ ص ٢٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْأَجْرِيِّ» (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ(ج ٢

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنَاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٣١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى الشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَحَدَهُ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١١ ص ٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ».

فَوَهُمَ: فِيهِ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ فَسَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٨٨)؛ هَذَا الْحَدِيثَ،

بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي فَصَّلَتْهَا رِوَايَةُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةُ: يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛

فَقَالَ: (قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ»، يُرِيدُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ).

* وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي: «تِسْعٌ وَعِشْرِينَ» تَكُونُ لَيْلَةً: «أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ»، مِنْ بَاقِي: «تِسْعٌ وَعِشْرِينَ»، تَكُونُ: «لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ».

وَخَالَفَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١)؛ فَفَسَّرَ رِوَايَةَ: الْجَمَاعَةِ؛ بِرِوَايَةِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِهَا، عَلَى رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ الثَّلَاثُ مِمَّا يَبْقَى»).

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ). اهـ.

* وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ

فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨ و ١١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ٣ ص ٨٣ و ٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٤ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٤).

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرِمُ (ج ٤ ص ١٩٤)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ ثِقَةً، لَكِنَّهُ يُحْطَى أَحْيَانًا.

* فَمِنْ حَطِّهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ، بِتَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَوَهُمْ فِيهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

الْكُوفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَوَهُمْ: فِي الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الزُّبْرِقَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَأَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِطِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣)، وَ (٣٣٣)، وَ (٣٧٩)، وَ (٣٨١)،
 وَ (٥١٧)، وَ (٥١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩)،
 وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٠ و ٣٣٥)،
 وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ
 فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
 الصَّحِيحِ» (١٤٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
 (٢٣٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ١٠ و ٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣١١)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَوَهُمَ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. (١)

فِرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، رِوَايَةُ شَادَةَ، لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
 بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ بِنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟،

(١) وَأَنْظِرْ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثٌ فَشَدَّ الْمُتَزَرَ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنَسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ
يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِمَانِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٩): «حَافِظٌ: مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٩٣): «صَعِيفٌ عِنْدَهُمْ».
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ٢٠٠٩): «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَانِيُّ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ».

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يُخْطِئُ أحيانًا.^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُسَيْرِيُّ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨): «عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: كَانَ
يَهْمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ».

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِيِ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاها مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ
غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالَفُ.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٤).

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

- (١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتَقِنٌ.
- (٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ يَهْمُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.
- (٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
- (٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
- (٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
- (٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ.
- (٧) مُسَلِّمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيَّةُ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاكِيرَ.
فَرَوُوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَفَاطِلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَالرُّوَاةُ هَؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَ الْقَائِلَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ. ^(١)

* وَكَذَا الْخَطَأُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ: يَهُمُّ إِذَا

حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيَخْلَطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ

الصَّحِيحِ.

لَكِنَّهُ: مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ، فِي رُتَبَةٍ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَعُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فِي الْحِفْظِ

لِلْأَحَادِيثِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ:

عَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ؟، قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ تَخْلِيطٌ، وَمَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ: فَلَا

بَأْسَ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ، ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٩١)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

الْبَصْرِيِّ: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٣)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٤١)،

وَ«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ (ج ٢ ص ١١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ:
 (تَقَرَّرَ الْحَالُ: أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ: نَعَمْ، مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ فِي رُتْبَةِ: يَحْيَى
 الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ
 عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
 الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ،
 حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ
 اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى
 مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ
 قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ
 يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ:
 فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ
 يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ.

* وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،
يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، مَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٢٣)؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (شَيْخٌ
ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨): (وَلَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِندٍ: مَنَاكِيرُ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ: كَثِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
مَنَاكِيرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٨ ص ٢٢): (لَهُ غَيْرُ مَا
ذَكَرْتُ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يُرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَرَاهُمْ
قَدْ تَسَاهَلُوا فِي الرَّوَايَةِ: عَنْهُ). ^(٢)

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فِي رِوَايَتِهِمْ: لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،
وَالْمَعْلُولَةِ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٧٦٤)، و«تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٨٣)،
و«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٧).

(٢) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٠٧ و ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ
الْوَرَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، لَهُ مَنَاكِيرٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٥٢)؛ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ: (غَيْرُهُ أَتَقَنَّ

لِلرِّوَايَةِ مِنْهُ).

قَالَ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:

«رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»،

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ».^(٣)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ١٧٩١)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ١٢ ص ٨١٢)،

و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ٢ ص ٦٦٢).

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَاعَ لَيْالٍ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةَ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُتَكَرِّرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً بِأَخْرَجِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٨١٢)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٠٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٦٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَيْ (ج ١١ ص ٢٢٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٣٥).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثْرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الرَّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرَكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْمَةِ؛ لِأَنَّهَمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكَ مَنْ فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
(الإمامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حَفَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ
أَحْيَانًا.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣١٨)؛ حَدِيثًا، قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ سَمَى اللَّيَالِي، الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسَاءُهُ»، فَقَالَ: «جَمَعَ
أَهْلُهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا»، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يُصَلِّ بِأَهْلِهِ، وَبِنِسَائِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ،
فِي هَذَا الْقِيَامِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، وَهُوَ يَهُمُّ أَحْيَانًا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ
الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٥١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
هَكَذَا: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ، مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبُو هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، وَأَبُو
بَكْرِ الْهَدَلِيِّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَوَهُمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٤)، وَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٦١)؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا: يَرَوِيهِ النَّاسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٢٤٨): (سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

* وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قُلْتُ: فَوَهُمَ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٨٣).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٨٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٣٨): «رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلَةٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ(ق/١٨٠/ط)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٥ و ١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ١١٢)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَعْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟»، بَدَلًا مِنْ: «قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦): (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ).

* يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، نُبْتُ؛ لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ.

قُلْتُ: وَرَوَيْتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَغْيِيرٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ
صلوات الله عليه قَالَ: (إِذَا حَجَّ الصَّيْبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّى يَعْقَلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا
 حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، فَقَدْ
 وَهَمَ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
 (ج ١ ص ٤٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ(ج ٥ ص ١٧٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٧)،
 وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٨ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ
 بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا قَالَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَجَمَعَ رِوَايَتَهُمْ، مَعَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥): (أَظُنُّ شَيْخَنَا: حَمَلَ رِوَايَةَ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ عَلِيٍّ رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ تَفَرَّدَ بَرَفْعِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤٠): (وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا: مِنْ تَفَرُّدِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ الصَّحِيحِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٩١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٩).

قُلْتُ: لَمْ يَرَفَعْهُ؛ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٢٠٩): (لَمْ يَرَفَعْهُ، إِلَّا يَزِيدُ

بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)؛ عَقِبَ أَنْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا:

(هَذَا عَلَمِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِلَا شَكٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٥):

«الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٥٠١): (كَذَا رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ: مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَصْحَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ

الْقُرْآنِ» (ص ٢٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

«التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٤٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ الْخَضِرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ، فَقَامَ بِنَا إِلَى

نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةَ بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ خَامِسَةٌ بَقِيَتْ، قَامَ

بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ

الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةً

بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً ثَالِثَةً بَقِيَتْ قَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ،

وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءَهُ».

* وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ كَانَ يَرَوِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَهْمُ فِيهَا، وَهَذِهِ

مِنْهَا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ

بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي

الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي

بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، قَالَ:

صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ

ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٩ و ٨٠)، وَابْنُ خَرِيقٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ الصَّحَابِيِّ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

* هَكَذَا قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

فَوَهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقِ السَّلُولِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، فَقَالُوا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٨٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ

فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٢٥ وَ ٣٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَ(ج ٧ ص ١٢٤٠)، وَابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٨٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «الْوَتْرِ» (١٠)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٥ ص ٤٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِمْتَاعِ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ السَّمَاعِ» (٣١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (١٢٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥).

* فَاسْقَطَ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَضَالَةَ، مِنَ الْإِسْنَادِ، فَوَهُمَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٠٢): «وَفِي إِسْنَادِ

حَدِيثِهِ: اخْتِلَافٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ١٠٩)؛ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبِي: (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ

أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ أَبِي: حَدِيثُ خَالِدٍ: أَصَحُّ عِنْدِي.

(١) وَانظُرْ: «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٨ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، وَهُوَ أَصْحَحُ، سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ١ ص ١٩٩): «خُولِفَ هُشَيْمُ بْنُ

بَشِيرٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِفُضَالَةَ صُحْبَةً، لَا يُعْرَفَانِ، وَالْخَبِيرُ مُنْكَرٌ، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ جَوَازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا: الْفَجْرُ

وَالْعَصْرُ.^(١)

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى: أَبِي حَرْبٍ

بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ فِي

«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٠)؛ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

* فَعَلَى هَذَا؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي عَدِّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ»، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا

حَتَّى فِي إِثْبَاتِ الرُّوْيَةِ لَهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ: لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ).

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٠١).

(٢) انظُرْ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ١٧٤٨)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠).

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا رُؤْيَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥)، وَغَيْرُهُمَا. فَحَدِيثُ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، هَذَا خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ. فَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَذَلِكَ: بِإثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ»، بَيْنَ أَبِي حَرْبٍ، وَبَيْنَ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٩٦٢): بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الإِخْتِلَافِ، مُرَجِّحًا، رِوَايَةَ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قُلْتُ: فَخَالَفَ هَؤُلَاءِ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَوَهُمَ فِي الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَحَدِ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ، وَهِيَ مِنْ الْأَرْكَانِ فِي الإِسْلَامِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَوَاقِيتِ: الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ

عَلَى مِيقَاتِهَا)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ

إِلَى الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»

(١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

«الْأَدَبِ» (١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى»

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَلَا يَصِحُّ بزيادة: «أَوَّلِ

وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ بزيادة شاذة لَا تُثَبَّتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْحَاطِبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٤٢٨)،

وَابْنُ حَرْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ

الزِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُدُودَهَا عِنْدَهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(ص ١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِي فِي «الْأَرْبَعِينَ»
 (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
 «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ ٤٤٢ وَ ٤٥١)،
 وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١
 ص ١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»
 (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)،
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ(ج ٥
 ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ»
 (ص ٢١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ ٣٤٠ وَ ٣٤٢)، وَفِي
 «الثَّقَاتِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣
 وَ ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)،
 وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١
 ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّازُ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»
 (٤٨٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣
 ص ٢٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ ٤٦٠)،
 وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)،
 وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِي فِي

«الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)،
وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي
«السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «المُّؤْتَلَفِ وَالمُّخْتَلَفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ
الْخَالِقِ بَنُ أَسَدٍ فِي «المُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٥٠٨٦)،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي
«الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)،
وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «المُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ»
(١٠٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٤٨)،
وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ
المَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ
الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)،
وَالفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الأَمْالِي» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بَنُ
مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي
«الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي
«الفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ البَزَّازِ فِي «الفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ
بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ المَقْرَبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ
فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)،
وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥-الإمام)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ
فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرُقُوهُيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)،
 وَ(ج ٥ ص ٦١ وَ ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي
 «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)،
 وَالسَّلْفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّبُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١
 ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
 (ج ٢ ص ٦٥)، وَ(ج ٣ ص ١٣٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢
 ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ
 الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلُ

الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):
 (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى
 كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣
 ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

(١) أَي: فِي وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انظر: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ^(١) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً^(٢)، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(٣)، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَيَّ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُسَيْرِيِّ، وَهُوَ يَهْمُ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(٤)

* وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ لَاحِقِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، نَبَتْ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَمِنْ خَطْئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

- (١) قَوْلُهُ: «بَقِيَ سَبْعٌ»؛ أَي: سَبْعُ لَيَالٍ.
- (٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً»؛ أَي: مِمَّا بَقِيَ مِنَ اللَّيَالِي السَّتِّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي لَيْلَةَ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا: «الْخَامِسَةُ».
- (٣) قَوْلُهُ: «لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»؛ الْمُرَادُ: لَوْ قُمْتَ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِتَمَامِهَا.
- (٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ سَعْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُومْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

* فَوَهُمَ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَرَادَ: «أَبَا الْمُهَلَّبِ»، بَيْنَ ابْنِ

سِيرِينَ، وَبَيْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ذَلِكَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ١٨١ و ١٨٨).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَ (١٦٧٣)؛ حَدِيثَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ

بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، فَرَوِيَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩ و ٤٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٣).

فَخَالَفَهُ: ثِقَتَانِ، لَمْ يَذْكُرَا: «أَبَا الْمُهَلَّبِ».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ: بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ خَطَأٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ص): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٢٠): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ

سِيرِينَ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْهُ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَهَمَ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (ج ٥

ص ١٨٣ و ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعٌ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ وَقَامَ الْخَامِسَةَ حَتَّى بَقِيَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَصَلَّيْنَا بِقِيَّةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةَ، وَقَامَ فِي السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَيَّ نِسَائِهِ وَأَهْلِيهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِأَخْرَجِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ إِضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثُّبُوتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٩٤)، و«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، و«تَرْتِيبُ ثُبُوتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
(وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقِينِ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ.

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْحَطَأِ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى
يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرَكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكَ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالِإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا
يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي
الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»،
لِإِضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فِي «صَحِيحِهِ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
(الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ أَحْيَانًا.

* وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنِ هَرَمٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ: سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ مُعْتَكِفِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ جِئْنَاكَ، وَلَقَدْ تَشَدَّدْنَا لِلْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْظُنُّ أَنَّكَ تُفَارِقُ مَقَامَكَ حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٤).

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَطُّ: «لَيْلَةَ: سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثُهُ. ^(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.
قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٥٧٧)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٩ ص ٤٥٨).

* وَأَيْضًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: أَحْمَدَ قَالَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَفَاعًا).^(٢)
وَعَنِ الْمُرُّوذِيِّ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:

كَثِيرَ الْخَطَأِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّأً قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ

أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرُ

الْوَهْمِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيِّ.

وَخَالَفَهُ: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يُرْذُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢

ص ٦٠٨ و ٦٠٩).

(٢) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٩١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «رَفَاعًا»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْفُوقَةَ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَةَ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٤ ص ٢٧٧).

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»

(ج ١ ص ١٤٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ: كَثِيرَ

الْإِزْسَالِ، لَمْ يَدْرِكْ: أَبَا ذَرٍّ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٥)، و«تاريخ دمشق»

لابن عساکر (ج ٢٣ ص ٦٤)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ١٤٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

وَمَنْتَهُ: مُنْكَرٌ جِدًّا، بِذِكْرِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِالْفَاظِ أُخْرَى مُنْكَرَةً.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤٠): (لَمْ يَرَوْ هَذَا

الْحَدِيثَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ إِلَّا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَتُهُ: عَنْ شُرَيْحِ

بْنِ عُبَيْدٍ: خَطَأً.

* وَرَوَاهُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا

وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ

إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قَمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٥١)،

وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣

ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ،

جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: حَدِيثٌ

بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالثَّبَتِ، لَهُ غَرَائِبٌ وَمَنَاكِبُرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (قَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَسَطٌ - لَيْسَ بِالثَّبَتِ وَلَا بِالضَّعِيفِ - وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضَعِّفُهُ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٨): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ: إِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِنِّهَامِ» (ج ٤ ص ١١٢): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ بِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٥): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَلَمْ يَذْكَرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انظر: «تَهذیب التَّهذِيبِ» لابن حجر (ج ١٣ ص ٨٤)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٨٣)، و«إِكْمَالَ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ١١ ص ٢٧٠)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لابن عدي (ج ٨ ص ١٤٥).

(٢) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٥٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَ«لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وَ«لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».
* فَسَمَى اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ»، يَعْنِي: السَّحُورُ.

وَهُنَا قَالَ: «فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْجُه.

وَرَادَ: «لَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٧): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «إِلَّا

وَرَاءَكُمْ»، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ.

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ: «مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ»، أَي: لَيْلَةَ

الْقَدْرِ؛ إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩]؛ يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُعَلِّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَذْكَرِ اللَّيَالِي الَّتِي فُصِّلَتْ

فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

* بَلْ ذَكَرَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَذْكَرْ تَعْيِينَ هَذِهِ اللَّيَالِي عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

* وَلَمْ تَذْكَرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ (٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ» (٣٥)،

وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١١٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّدْفِيِّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحِ الْمِصْرِيِّ» (٣٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهُوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ بَكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِشْرَ بْنَ عُمَرَ الزُّهْرَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ

فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا.

* وَلَمْ تَذْكَرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الزِّيَادَةَ، الْمُدْرَجَةَ فِي حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُنِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٌ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ.
* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: تَصَرُّفُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْمُدْرَجَةَ، الشَّادَّةَ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، لِشُدُوزِهَا عِنْدَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

* وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

وَأَلْفَاظُ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ.
* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا:

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.
(٢) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَّابِعَةً، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَدَدُ اللَّيَالِي

أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّلَاثَةَ جَمَعَ فِيهَا أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؛ فَتَذَكَّرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

(٣) وَكَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»^(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجِ لَهُمْ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُخَالِفٌ صَرَاحًا لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبْعَثُ لَهُمْ لِلِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصُّ.

(٤) كَذَلِكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ رِجَالَ بِصَلَاتِهِ»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ، لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(٥) وَكَذَلِكَ: قِيَامُهُ ﷺ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ كَادَ يَفُوتَهُمُ الْفَلَاحُ، هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ النَّفْرِ. (١)

* فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُغَايِرَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوَتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشَّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي اللَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطُّ.

(٦) وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كَنِبِيَّهُمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «رَأَى سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...»، فَذَكَرَهُ.

(٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَاخَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!

(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

(٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرْ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى

التَّفْصِيلِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً».

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.

(١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاطِهَةِ مِنَ الرِّوَاةِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْفَاطِهَةِ.

* إِذَا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهِ تَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ سَادٌّ.

* فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةِ الْأَثْبَاتُ، الْحَفَاطُ، لَا يُعْلُونَ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ

أَثْبَتُ أَصْحَابِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِعْلَالِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخِرَ، الَّذِي

ثَبَتَ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ لَوْحِدِهِ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»؛

يَعْنِي: لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَوْحِدِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي

ذَرٍّ، أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتِ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ

يُذَكَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُذُوزِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣٦)، وَ(٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»
(١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق / ١٨١ / ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠)،
وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٥)،
وَالْمُخَرَّمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٣)،
وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(ج ٤ ص ٢٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٨٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤
ص ٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٩٦)، وَفِي

(١) أَي: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

انظر: «إِذْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٨١)، وَ«مَعَالِمِ

السُّنَنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٩).

«الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٣ ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٣١٤)،
وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ
النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ
الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي
عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَابْنِ
رَاهَوِيَةَ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ
حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ،
وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَاتِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثُّبُوتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحَفَاطِ؛ وَفِيهِمْ: أَثْبُتُ أَصْحَابِ: سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ.

* فَكَيْفَ: هُوَ لِأَنَّ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ، لَا يُعْلُونَ، حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ:

«أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ
اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ.

* بَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَوْحِدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلَ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ»

(ص ٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَفِي

«الصَّحِيحَةَ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)،
وغيرهم.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	<p>ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا ٥</p> <p>أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنْ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحَفَاطِ؛ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدَّ.....</p>
(٢)	<p>ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، ٢٠</p> <p>وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.....</p>

